مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 33، العدد (1)، ص ص 163 - 188، الرياض (2021م/ 1442هـ)

# حكم الاشتراط قبل الدخول في الإسلام

**فهد بن صالح العجلان**(1)

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 21/ 03/ 1442هـ؛ وقبل للنشر في 30/ 04/ 1442هـ)

**المستخلص**: يتحدث موضوع البحث عن حكم اشتراط الداخل في الإسلام فعل أمر محرم أو ترك أمر واجب. ويهدف البحث إلىٰ جمع الآثار الواردة في حكم الاشتراط قبل الدخول في الإسلام، ومعرفة مواقف العلماء في تفسير هذه الآثار، وتحرير القول في حكم الاشتراط قبل الدخول في الإسلام وأحواله، أما منهج البحث: المنهج الاستقرائي الاستنباطي، أما أهم النتائج: فأولها أن اختلاف الفقهاء في الموقف من الأحاديث الواردة في وضع شروط قبل الدخول في الإسلام بين اتجاهين: الأول: تأويل الأحاديث بحملها علىٰ معنىٰ آخر، لا تكون متضمنة لشرط، بناءً علىٰ أن الشروط لا تحل حرامًا. الثاني: الأخذ بظاهر هذه الأحاديث من باب التأليف علىٰ الإسلام، ثم إذا أسلم وحسن إيمانه زال ما في نفسه، وبناءً علىٰ قولهم فهذه الشروط لا يعمل بها، وإنما يلزم بأحكام الإسلام. وثانيها أن حقيقة الشرط هو أن المشترط يريد عدم إلزامه بحكم من أحكام الإسلام، فإن كان هذا في حال القدرة والاستطاعة فلا يسوغ ترك الإلزام بذلك، فيقبل منهم هذا الشرط من دون أخذ بحقيقته، فإن كان الداخل يريد الشرط ويطلب الالتزام به فلا يسوغ إعطاؤه هذا، وإنما يقبل منهم علىٰ أن هذه الشروط غير مقصودة، وهذا الحكم فيما يتعلق بالسلطة، وأما الأفراد فإنهم يحثون الداخل علىٰ الإسلام ولو كان عنده شرط، لكن لا يخبر بما يقتضي إسقاطها لو أسلم لأن هذا ليس من شأن الأفراد. وثالثها أن عند تفصيل أنواع الشروط نجد أنها ترجع لثلاثة: أ- اشتراط ما لا يخالف الشريعة، أو ما فيه منفعة أو مصلحة دنيوية فهذا لا إشكال في قبوله. ب- اشتراط الكفر أو الطعن في الدين أو ما فيه ضرر علىٰ مسلم، فلا يسوغ. ج- اشتراط فعل محرم أو ترك واجب، وهذا محل البحث.

**الكلمات الافتتاحية**: دفع النفور، الشروط قبل الإسلام، مقصد الترغيب، الدعوة إلىٰ الإسلام.

---

# The provisions of stipulation before converting to Islam

**Fahd Saleh Al-Ajlan** (1)

*King Saud University*

(Received 07/11/2020; accepted 15/12/2020)

**Abstract:** The topic of the study talks about the ruling on the condition of the interior in Islam doing something forbidden or leaving an imperative. The research aims to collect the effects mentioned in the rule of stipulation before entering Islam, and to know the positions of scholars in the interpretation of these effects, and to edit the saying about the rule of stipulation before entering Islam and its conditions. The position on the hadiths contained in setting conditions before entering Islam between two directions: The first: the interpretation of the hadiths by carrying them to another meaning, they do not include a condition, based on the fact that the conditions do not dissolve forbidden. The second: Adopting the apparent meaning of these hadiths as a form of writing on Islam, then if he embraced Islam and had good faith, what was in himself would be removed, and based on their saying, these conditions are not followed by them, but rather the rulings of Islam are bound. The second is that the truth of the condition is that the stipulated condition wants not to be bound by one of the rulings of Islam, and if this is in a state of ability and ability, it is not justified to leave the obligation to do so. Rather, it is accepted from them that these conditions are not intended, and this ruling is with regard to authority, and as for individuals, they urge the interior to Islam even if he has a condition, but he is not informed of what requires dropping it if he becomes Muslim, because this is not the business of individuals. And the third of which is that when detailing the types of conditions, we find that they refer to three: A- The requirement of something that does not violate the Sharia, or that which has a benefit or a worldly interest, so there is no problem with its acceptance. B - The requirement of disbelief, or challenging a religion, or anything that harms a Muslim, is not justified. C- Requiring a prohibited act or leaving an obligation, and this is the subject of discussion.

**Key words:** alienation payment, pre-Islamic conditions, carrot-intent, preaching to Islam.

---

(1) *Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.*

(1) أستاذ الفقه المشارك، بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

البريد الإلكتروني: *e-mail: fajlan@ksu.edu.sa*

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد جاء في سيرة النبي ﷺ عدة وقائع تدل علىٰ قبوله عليه الصلاة والسلام لإسلام أقوام وهم يشترطون قبل إسلامهم أن يتركوا بعض أحكام الإسلام، كترك بعض الصلوات، أو الزكاة، ونحو ذلك، وهذا يثير سؤالاً مهماً في حكم أن يشترط أحد مثل هذا، فيشترط ترك بعض الواجبات، أو فعل بعض المحرمات، أو سقوط بعض الجزاءات عليه قبل الدخول في الإسلام، فهل يكون مثل هذا مشروعاً؟

**مشكلة البحث:**

النظر في حكم وضع شروط مسبقة قبل الدخول في الإسلام، وتحرير الحكم فيه علىٰ وفق الآثار النبوية الواردة في هذا.

**حدود البحث:**

ينحصر البحث في حكم الشروط قبل الدخول في الإسلام، سواءً اشترطت علىٰ صاحب السلطة أم علىٰ آحاد الناس، وذلك من خلال النظر في الأحاديث الواردة في هذا الباب، وأقوال العلماء فيها.

**أهداف البحث:**

1-جمع الآثار الواردة في حكم الاشتراط قبل الدخول في الإسلام.

2-معرفة مواقف العلماء في تفسير هذه الآثار.

3-تحرير القول في حكم الاشتراط قبل الدخول في الإسلام وأحواله.

**الدراسات السابقة:**

لم أجد حسب اطلاعي القاصر كتاباً أو بحثاً تناول هذه الجزئية بالبحث، وهي مظنة أن تبحث في ثنايا الدراسات المعاصرة لكني لم أقف علىٰ دراسة عرضت لبحثها.

**منهج البحث:**

يعتمد علىٰ المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

**إجراءات البحث:**

- جمعت الأحاديث التي يمكن دخولها في محل البحث، من وجود اشتراط فيها قبل الدخول في الإسلام.

- عقدت لكل حديثٍ مبحثاً خاصاً، وعرضت لأقوال العلماء فيه.

- استخلصت من ذلك مسالك العلماء في النظر إلىٰ هذه القضية، وبناءً عليها ذكرت حكم الشرط، وفصلت في أنواعه.

**خطة البحث:**

وقد جاء هذا البحث في تمهيد، وأربعة مباحث:

- **المبحث الأول**: الآثار الواردة في الاشتراط قبل الدخول في الإسلام، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: اشتراط ترك بعض الصلوات.
- المطلب الثاني: اشتراط ترك الصلاة والزكاة.
- المطلب الثالث: اشتراط ترك الركوع في الصلاة.
- المطلب الرابع: اشتراط المحافظة علىٰ العصرين فقط.
- المطلب الخامس: اشتراط النياحة.
- المطلب السادس: عدم قبول بعض الشروط.

- **المبحث الثاني**: اتجاهات العلماء في صحة الاشتراط قبل الدخول في الإسلام.
- **المبحث الثالث**: حقيقة الشروط قبل الدخول في الإسلام.
- **المبحث الرابع**: أنواع الشروط قبل الدخول في الإسلام، وأحكامها.
- **الخاتمة**.

أسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يرزقنا الهدىٰ والسداد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

***

**التمهيد**

المقصود بالاشتراط قبل الدخول في الإسلام أن يضع الراغب في الإسلام شرطاً قبل أن يدخل في الإسلام يحقق له أمراً يرغب فيه أو يخشىٰ منه، وهذه الشروط يمكن أن تندرج في أحد هذه الأمور الثلاثة:

- إسقاط واجب من الواجبات الشرعية، كأداء الصلاة، أو الزكاة، ومنه ترك الالتزام ببعض تكاليف الشريعة كمفارقة الزوج غير المسلم أو الزوجة المشركة، أو ترك التحاكم إلىٰ الشريعة، أو إسقاط أحد الجزاءات الشرعية المترتبة عليه.

- فعل محرم مما نهت الشريعة عنه، كشرب الخمر أو فعل الفواحش.

- الحصول علىٰ منفعة دنيوية، كمالٍ أو منصب أو نحوه.

وهذه الشروط قد يشترطها هذا الراغب في الإسلام علىٰ الحاكم في الدولة المسلمة، أو قد يشترطها علىٰ المسلم الذي يدعوه إلىٰ الإسلام، سواء كان الشرط وارداً منه ابتداء، أو ورد من المسلمين له.

هذا هو مفهوم الاشتراط قبل الدخول في الإسلام، وهو يختلف عن مفهوم مقاربٍ له وهو مفهوم التدرج في تطبيق الشريعة، والذي يعني أن لا يلزم الناس بتحكيم الشريعة في كافة الأحكام مباشرة، وإنما يطبق منها ما يستطاع، ثم يتوسع في التطبيق بعد أن تطمئن النفوس، وتخف العوائق، وتزول الموانع.

والفرق بين مسألة بحثنا، وبين التدرج في تطبيق الشريعة من ثلاث جهات:

**الجهة الأولىٰ**: أن التدرج أعم من الاشتراط، فالاشتراط يصح أن يلحق بأحد تطبيقات التدرج، والأدلة التي تصلح لمشروعية التدرج تصلح لمسألة الاشتراط، لكن الاشتراط فيه جانب الشرط قبل الدخول، وهذا ليس بالضرورة أن يكون موجوداً في التدرج.

**الجهة الثانية**: أن التدرج في تطبيق الشريعة يتعلق غالبـًا بالجانب السلطوي الذي فيه إلزام سياسي وقانوني بالشريعة، وأما الاشتراط فيتعلق بالأفراد قبل دخولهم في الإسلام، سواءً عقدوه مع السلطة أو مع آحاد الناس.

**الجهة الثالثة**: أن التدرج يتعلق بتحكيم الشريعة علىٰ المسلمين، والاشتراط يتعلق بالتعامل مع الكفار قبل دخولهم في الإسلام.

* * *

## المبحث الأول

### الأحاديث الواردة في الاشتراط قبل الدخول في الإسلام

ورد عن النبي ﷺ عدة وقائع لها ارتباط بهذه المسألة، وحكم هذه المسألة يعتمد أساسـًا علىٰ النظر في فقه هذه الأحاديث، ولهذا سنورد هذه الأحاديث، وننقل كلام العلماء في معناها، في المطالب التالية:

**المطلب الأول: اشتراط ترك بعض الصلوات:**

عن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم، (أنه أتىٰ النبي ﷺ فأسلم علىٰ أن يصلي صلاتين، فقبل منه)[1].

وظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ قبل منه الإسلام مع هذا الشرط - وسيأتي تفسير هذا القبول - غير أن بعض العلماء لم يرتض هذا، ولم ير في هذا الحديث ما يدل علىٰ قبول هذا الشرط لما فيه من تركٍ لبعض أحكام الشرع، فجعلوا هذا القبول متعلقـًا بعدم إلزامه بالصلاة في غير وقتها.

قال الرملي: «قوله فيها: فقبل منه ذلك أي إسلامه بالشرط المذكور، وأخر وجوب بقية الصلوات الخمس عليه إلىٰ وقت دخولها، وتأخير البيان إلىٰ وقت الحاجة جائز»[2].

وفي هذا تكلف في التأويل، لأنه لم يشترط أن لا يصلي الآن إلا صلاة واحدة من دون أن يقصد بقية الصلوات، بل ظاهره أنه قصد تحديد الصلوات التي يلتزم بها.

كما ذهب بعض المعاصرين إلىٰ أن هذه الواقعة يحتمل أن تكون في وقت لم تجب فيه الصلوات

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (38/ 173)، برقم (23079) وابن أبي شيبة في مسنده (2/ 441)، برقم (995) قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (1/ 122): إسناد رجاله ثقات.

(2) فتاوى الرملي (4/ 385).

الخمس وكان الفرض فيه صلاتين، لأن ترك الصلاة حتىٰ يخرج وقتها كبيرة، فكيف بإسقاط ثلاث صلوات بالكلية؟ فما كان الرسول ﷺ ليقره علىٰ ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[3].

والأخذ بظاهر الحديث أولىٰ، وليس ثم ما يمنع من ذلك حتىٰ يحمل علىٰ هذه الاحتمال البعيد، ومن قَبله من الفقهاء قد أجابوا عن كيفية قبول ما يخالف الشرع في الشرط.

**المطلب الثاني: اشتراط ترك الصلاة والجهاد:**

جاء هذا في قصة وفد ثقيف، فعن وهب قال: سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت، فقال: اشترطت علىٰ النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: (سيتصدقون ويجاهدون)[4].

وعن عثمان بن أبي العاص، أن وفد ثقيف لما قدموا علىٰ رسول الله ﷺ، أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا، ولا يعشروا، ولا يجبوا، فقال رسول الله ﷺ: (لكم أن لا تحشروا، ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع)[5].

ومعنىٰ (لا تحشروا): هو الحشر للجهاد والنفير له، (ولا تعشروا) أي: يؤخذ منهم عشور أموالهم في الصدقة، (ولا تجبوا) لا يصلوا، وأصل التجبية أن يكب الإنسان علىٰ مقدمه ويرفع مؤخره.[6] وسيأتي تفسير التجبية في كلام الإمام أحمد.

فهذه الواقعة تدل علىٰ أن النبي ﷺ قبل منهم شرط ترك الصدقة والجهاد، علىٰ مثل معنىٰ من قبل منهم ترك بعض الصلوات.

غير أن بعض الفقهاء لم يرتض هذا التفسير، وتأول الحديث علىٰ معنىٰ يخرجه عن وجود شرط فاسد، وقد ذكروا في ذلك تفسيرين:

التفسير الأول: أن قبول النبي ﷺ بترك الصدقة والجهاد منهم لأن الصدقة والجهاد لم تكن واجبة عليهم في الحال، ولهذا لم يأذن لهم بترك الصلاة لأنها كانت واجبة.

---

(3) انظر: حول مسألة حكم تارك الصلاة لممدوح جابر عبد السلام (88-89).

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الإمارة والخراج والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، (3/ 163)، برقم (3025)، قال الشوكاني في نيل الأوطار (7/ 235): وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث وهب المذكور، وهو وهب بن منبه، وإسناده لا بأس به، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (4/ 509)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (4/ 637): إسناده صحيح.

(5) أخرجه أحمد في مسنده (29/ 438)، برقم (17913)، وأبو داود، كتاب الإمارة والخراج والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، (3/ 163)، برقم (3026)، قال الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (4/ 637): صحيح لغيره، وضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة (9/ 308).

(6) انظر: معالم السنن (3/ 35).

قال الخطابي: «ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول، والجهاد إنما يجب لحضور العدو، فأما الصلاة فهي راهنة في كل يوم وليلة في أوقاتها الموقوتة ولم يجز أن يشترطوا تركها، وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد، فقال: علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا»[7].

وقد ناقشه الشوكاني فقال: «ويعكر علىٰ ذلك حديث نصر بن عاصم المذكور في الباب، فإن فيه أن النبي ﷺ قبل من الرجل أن يصلي صلاتين فقط، أو صلاة واحدة علىٰ اختلاف الروايتين»[8].

التفسير الثاني: أن هذا خاص بالنبي ﷺ، لعلمه عليه الصلاة والسلام بأنهم سيسلمون[9].

ويمكن أن يستدل لهذا الاتجاه بأن النبي ﷺ لم يقبل من غيرهم ترك الصدقة والجهاد، كما روىٰ ابن الخصاصية قال: أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه فاشترط عليَّ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أصلي الخمس، وأصوم رمضان وأحج البيت، وأؤدي الزكاة، وأجاهد في سبيل الله، قال، فقلت: يا رسول الله أما اثنتان فما أطيقهما: الجهاد في سبيل الله، فإنهم زعموا أنه من ولىٰ الدبر فقد باء بغضب من الله، وأخشىٰ إن حضرت ذلك خشعت نفسي وكرهت الموت، والصدقة فمالي إلا غنيمة وعشر ذودٍ هنَّ رسل أهلي وحمولتهن. قال: فقبض رسول الله ﷺ يده فقال: (لا جهاد ولا صدقة! فبم تدخل الجنة؟!). قلت: يا رسول الله، أنا أبايعك، فبايعته عليهن كلهن[10].

ويمكن مناقشة هذا: بأن رفض هذا الشرط من بعض الناس لا يعني عدم قبوله من غيرهم، فغاية ما في هذا الحديث هو عدم قبول هذا الشرط، وهذا هو الأصل المستقر، أن لا يقبل ممن يدخل في الإسلام مثل هذه الشروط، لكن هذا لا ينفي جوازه في حال معينة استناداً إلىٰ ما سبق من الآثار.

وأما القول بالخصوصية فيمكن أن يناقش بأن حمل الحديث علىٰ غير الخصوصية أولىٰ ما أمكن.

**المطلب الثالث: اشتراط ترك الركوع في الصلاة:**

عن حكيم بن حزام قال بايعت رسول الله ﷺ علىٰ أن لا أخر إلا قائماً[11].

---

(7) معالم السنن (3/ 35).

(8) نيل الأوطار (7/ 234-235).

(9) كما سبق في كلام الخطابي، وهو رأي الشيخ محمد بن عثيمين، الذي سيأتي ذكره.

(10) أخرجه أحمد في المسند (36/ 234)، برقم (21952)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (1/ 440)، وضعفه الألباني كما في تحقيقه لكتاب تحقيق الإخلاص لابن رجب (ص16).

(11) أخرجه أحمد في مسنده (24/ 27)، برقم (15312)،=

وقد أشكل تفسير هذا المعنىٰ، فاختلف العلماء في المقصود بما جاء في هذه البيعة من أن لا يخر إلا قائمـًا إلىٰ أقوال:

القول الأول: أنه اشتراط علىٰ ترك الركوع، وهو ما أخذ به الإمام أحمد رحمه الله.

«قال ابن هاني: سألته عن حديث حكيم بن حزام: بايعت النبي ﷺ، علىٰ أن لا أخر إلا قائمًا، في البيوع هو، أو في الصلاة؟

قال: هذا في الصلاة، كانوا في الجاهلية يعظمون الركوع، فلما جاء الإسلام، قال حكيم بن حزام: أبايعك علىٰ ألا أخر إلا قائمًا، فهذا معناه»[12].

ويوضح الإمام هذا المعنىٰ الموجود في الجاهلية، ويرد علىٰ من تأول الحديث علىٰ غير هذا المعنىٰ فيقول:

«وذلك أن قريشـًا إذا انقطع شسع أحدهم قال: لا أجبي، فيرمي نعله الأخرىٰ. قلت: وإن بعض من قال: لا أجبي إلا قائمـًا، لا أموت إلا علىٰ الإسلام، قال أبي: أليس قد بايع سلمان النبي ﷺ، علىٰ أن لا يسجد سجدة، قال له النبي ﷺ: ادخل في الإسلام؟»[13].

«أخبرنا عبد الله، قال: سألت أبي عن حديث حكيم بن حزام: «بايعت النبي، ﷺ، أن لا أخر إلا قائما»، قال: يقول: لا أركع، قال: يقول: إذا فرغ من القراءة لا يركع؛ يسجد كما هو.

قلت لأبي: إن بعض الناس يقول: إذا ركع لم يرفع رأسه حتىٰ يسجد.

قال: لا، إذا ركع فقد خر، إنما هو: إذا فرغ من القراءة لا يسجد، كما كانت قريش يعظمون التجبية، قال: لا أجبي، يقول: لا أقوم علىٰ أربع يأخذ الشيء»[14].

قال الغزالي: «قد كانت العرب قديمـًا يأنفون من الانحناء فكان يسقط من يد الواحد سوطه فلا ينحني لأخذه وينقطع شراك نعله فلا ينكس رأسه لإصلاحه، حتىٰ قال حكيم بن حزام: بايعت النبي ﷺ علىٰ أن لا أخر إلا قائمـًا، فبايعه النبي ﷺ عليه، ثم فقه وكمل إيمانه بعد ذلك»[15].

وقال ابن العربي: «حتىٰ قال بعض من أسلم للنبي ﷺ: علىٰ ألا أخر إلا قائمـًا، فمن تأوله علىٰ ألا أركع، فلما تمكن الإسلام من قلبه اطمأنت بذلك

=والنسائي، كتاب التطبيق، باب كيف يخر للسجود، (2/ 205)، برقم (1084)، قال الحافظ العراقي في تخريج إحياء علوم الدين (10/ 1974): فيه إرسال خفي، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(12) مسائل ابن هانئ (2043).

(13) أحكام أهل الملل (48-49).

(14) أحكام أهل الملل (49).

(15) إحياء علوم الدين (11/ 1973).

نفسه»[16].

القول الثاني: أن المراد به أن لا أموت إلا علىٰ الإسلام، ومن أشهر القائلين به أبو عبيد القاسم بن سلام.

قال أبو عبيد مبيناً ومستدلاً لهذا المعنىٰ: «وقد أكثر الناس في معنىٰ هذا الحديث، وماله عندي وجهٌ إلا أنه أراد بقوله: لا أخر، أي لا أموت؛ لأنه إذا مات فقد خر وسقط.

وقوله: إلا قائماً يعني إلا ثابتاً علىٰ الإسلام، وكل من ثبت علىٰ شيءٍ وتمسك به، فهو قائمٌ عليه...

قال أبو عبيد: ومنه قيل في الكلام للخليفة: هو القائم بالأمر، وكذلك فلانٌ قائمٌ بكذا وكذا: إذا كان حافظاً له متمسكاً به. وفي بعض الحديث أنه لما قال للنبي ﷺ: أبايعك ألا أخر إلا قائماً، فقال: (أما من قبلنا فلن تخر إلا قائماً) أي: لسنا ندعوك ولا نبايعك إلا قائماً، أي علىٰ الحق.»[17].

وقال الخليل بن أحمد: «وفي الحديث: ولا أخر إلا قائماً، أي: لا أموت إلا ثابتاً علىٰ الإسلام»[18].

وقال البغوي: «يعني لا أموت إلا ثابتاً علىٰ الإسلام، ومن مات فقد خر وسقط، والمراد من القيام التمسك بالدين، قال الله ﷻ: من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله، ومعناه: المواظبة علىٰ الدين، والقيام به»[19].

ووافقه كثير من العلماء[20].

القول الثالث: أن لا أقتل إلا مقبلاً غير مدبر، مما هو مبايعة علىٰ الموت[21].

وحقيقة هذا القول كالقول الثاني[22]، لأنه مبايعة علىٰ الثبات علىٰ الإسلام وأحكامه.

القول الرابع: أن لا أقع في شيء من أموري وتجارتي إلا قمتُ لها منتصباً، وأن لا أغبن ولا أغبن.

قال الأزهري: «قال الفراء: معناه ألا أَغبن ولا أُغبن، فقال النبي: لست تغبن في دين ولا شيء من قبلنا ولا بيع»[23].

وقال في لسان العرب: «وقيل معناه: لا أقع في

---

(16) أحكام القرآن لابن العربي (1/ 34)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (1/ 345).

(17) غريب الحديث (4/ 93-94)، والرواية المذكورة أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (14/ 475).

(18) العين (5/ 232)، مادة (قوم)، وهو ما ذكره في القاموس=المحيط (1487)، مادة قوم، والمحكم لابن سيده (4/ 509)، والمخصص لابن سيده (2/ 74).

(19) شرح السنة للبغوي (1/ 107).

(20) انظر: البارع في اللغة لأبي علي القالي (517)، الفائق في غريب الحديث (1/ 361)، تفسير السمعاني (4/ 248).

(21) انظر: شرح مشكل الآثار (1/ 196-197).

(22) انظر: تفسير ابن كثير (2/ 89).

(23) تهذيب اللغة (6/ 299)، مادة خر.

شيء من تجارتي وأموري إلا قمت منتصباً له، وقيل معناه لا أغبن ولا أغبن»[24].

ولعل هذا القول هو سبب سؤال عبد الله بن أحمد لوالده الإمام عن المقصود بالحديث هل هو في الصلاة أو البيع كما سبق، فكأنّ فيه إشارة إلىٰ هذا القول.

القول الخامس: أن يقوم بصلاته كما أمره النبي ﷺ فيخر من قيامٍ لا علىٰ صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود.

والمراد بهذا القول أن هذا من قبيل المبالغة من حكيم أن يتجنب ما جاء النهي عنه من عدم إقامة الصلب في الركوع، فأخبر حكيم عن نفسه إنه بايع النبي ﷺ أن يقيم الصلاة التي يحبها الله، لا الصلاة التي يكرهها ولا ينظر فيها[25].

وظاهر الحديث مع ما فسره الإمام أحمد، وقد بوب النسائي لهذا الأثر بقوله: (باب كيف يخر للسجود) بما يعني أنه لا يميل إلىٰ شيء من هذه الأقوال، قال السيوطي: «أن لا أخر إلا قائماً، قال في النهاية: معناه لا أموت الا متمسكاً بالإسلام ثابتاً عليه، يقال: قام فلان علىٰ الشيء إذا ثبت عليه وتمسك به، وقيل: معناه لا أقع في شيء من تجارتي وأموري الا قمت به منتصباً له، وقيل: معناه لا أغبن ولا أغبن، قلت: وهذه الأقوال خارجة عما جنح إليه المصنف، حيث ترجم علىٰ الحديث باب كيف يخر للسجود»[26].

وعند النظر في الأقوال الأخرىٰ نجد أنها تجتهد في تأويل الحديث بحمله علىٰ معنىٰ آخر صحيح غير معناه المتبادر منه، لما في ظاهره من إشكال، إذ كيف تصح بيعته علىٰ ترك الركوع في الصلاة وهو ركن لا تصح الصلاة إلا به، ومثل هذا لا يمكن أن يقبل به النبي ﷺ، فكان تأويل الخليل وأبي عبيد له هو أقرب هذه التأويلات، وأما التأويل الخامس الذي ذكره الطحاوي فهو بعيد، وفيه تكلف ظاهر لا يخفىٰ، وأما الإمام أحمد فقد أخذ بظاهر الحديث، وحمله علىٰ معنىٰ صحيح، وليس فيه ما يستدعي تأوله عن ظاهره.

**المطلب الرابع: اشتراط المحافظة علىٰ العصرين فقط:**

عن عبد الله بن فضالة الليثي عن أبيه قال: علمني رسول الله فكان فيما علمني: (وحافظ علىٰ الصلوات الخمس). قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع، إذا أنا فعلته أجزأ عني، قال: (حافظ علىٰ العصرين). وما كانت من لغتنا قلت: وما العصران؟ قال: (صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها)[27].

(24) لسان العرب (4/ 235)، مادة خرر.، وانظر: النهاية في غريب الحديث (2/ 59)، (4/ 207).

(25) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (1/ 195-196).

(26) شرح السيوطي لسنن النسائي (2/ 202).

(27) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت=

وقد ذكر ابن رجب هذا الحديث ضمن الآثار التي يقبل فيها إسلام من يترك بعض الواجبات ثم إذا دخل في الإسلام قام بحقوقه كله[28]. وهذا يعني أنه فهم من الحديث أنه سيصلي صلاتين وذلك في أول أمره.

والحديث لا يدل دلالة ظاهرة علىٰ هذا المعنىٰ، ففيه احتمال، ولا يكفي مجرد الاحتمال أن يستدل به، فدلالته ليست بينة كدلالة حديث نصر بن عاصم الذي قبل فيه النبي ﷺ من الرجل الصلاتين، ولهذا فهو يحتمل التأكيد علىٰ هاتين الصلاتين، لا أنه لا يصلي إلا صلاتين.

وقد ذكر ابن حبان بعد هذا الحديث باباً بعنوان: «ذكر البيان بأن الأمر بالمحافظة علىٰ العصرين إنما هو أمر تأكيد عليهما من بين الصلوات، لا أنهما يجزيان عن الكل» ثم ساق فيه عن فضالة راوي الحديث السابق: علمنا رسول الله ﷺ فكان فيما علمنا قال: (حافظوا علىٰ الصلوات وحافظوا علىٰ العصرين). قلت: يا رسول الله وما العصران؟ قال: (صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها)[29].

**المطلب الخامس: اشتراط النياحة قبل الدخول في الإسلام.**

عن أم عطية، قالت: لما نزلت هذه الآية: يبايعنك علىٰ أن لا يشركن بالله شيئًا، ولا يعصينك في معروف قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت: يا رسول الله، إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله ﷺ: (إلا آل فلان)[30].

وفي رواية البخاري: فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئًا، فانطلقت ورجعت، فبايعها[31].

وقد اختلف العلماء في تفسير هذا الأمر، إلىٰ خمسة أقوال:

القول الأول: أن هذا كان قبل تحريم النياحة[32].

=الصلاة، (1/ 116)، برقم (428)، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر وصف البردين الذين يرجى دخول الجنة بالصلاة عندهما، برقم (1741) (5/ 35)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2/ 193)، برقم (939)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب من قال هي الصبح، (1/ 682)، برقم (2188)، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي (1/ 315)، وصححه الألباني في الصحيحة (4/ 428).

(28) انظر: فتح الباري (4/ 199).

(29) أخرجه ابن حبان في صحيحه (5/ 35)، برقم (1742).

(30) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، (2/ 646)، برقم (936).

(31) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك، (6/ 150)، (4892).

(32) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 380)، المفهم إلى ما أشكل من تلخيص مسلم (2/ 590).

القول الثاني: أن هذا خاص بأم عطية[33]. وهو اختيار النووي[34].

القول الثالث: أن النهي عن النياحة على وجه الكراهة لا التحريم[35]. أو أنها كانت للإباحة ثم للتنزيه ثم حرمت، وهو اختيار ابن حجر[36].

القول الرابع: أن الاستثناء ليس على إسعادهم بالنياحة، وإنما إسعادهم باللقاء والبكاء[37].

القول الخامس: أن يكون المقصود الإنكار لا الاستثناء، فيكون من باب إعادة كلامها على وجه التوبيخ. وهو اختيار القرطبي[38]. وظاهر ما يميل إليه القاضي عياض[39].

فعلى الأقوال الخمسة جميعـًا لا مساغ للاشتراط في هذه القصة، فهي إما خاصة بأم عطية لا يلحق بها غيرها، أو أنها كانت قبل تحريم النياحة، أو لا تتضمن الإقرار بالنياحة، أو على القول بأن النياحة ليست محرمة.

إلا أن ابن العربي ذكر جوابـًا يقر الحديث على ظاهره فقال: «فإن قيل: كيف جاز أن تستثنى معصية، وتبقى على الوفاء بها، ويقرها النبي ﷺ على ذلك؟

قلنا: وقد بيناه في شرح الحديث الصحيح الكافي، منه أن النبي ﷺ أمهلها حتى تسير إلى صاحبتها، لعلمه بأن ذلك لا يبقى في نفسها، وإنما ترجع سريعـًا عنه، كما روي أن بعضهم شرط ألا يخر قائما، فقيل في أحد تأويله: إنه لا يركع، فأمهله حتى آمن، فرضي بالركوع»[40] .

فعلى هذا التفسير يكون هذا الشرط من قبيل الشرط الفاسد، وقد أقره النبي ﷺ لمعرفته بأن أم عطية لا تعمل به.

**المطلب السادس: عدم قبول الشروط.**

وقد روي عن النبي ﷺ ما هو بخلاف ذلك، وهو عدم قبوله ﷺ لوضع شروط تعفي أحداً من أحكام الإسلام، ومن المهم ذكرها حتى تتضح صورة الحكم جيداً.

ومن ذلك، عن رجل من ثقيف قال: سألْنا رسول الله ﷺ ثلاثـًا، فلم يرخص لنا، فقلنا: إن أرضنا أرضٌ باردة، فسألناه أن يرخص لنا في الطهور، فلم يرخص لنا، وسألناه أن يرخص لنا في الدُّبَّاء، فلم

(33) انظر: المفهم إلى ما أشكل من تلخيص مسلم (2/ 590).

(34) انظر: شرح صحيح مسلم (3/ 238).

(35) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 380)، المفهم إلى ما أشكل من تلخيص مسلم (2/ 590)، نيل الأوطار (4/ 129).

(36) انظر: فتح الباري (8/ 639).

(37) انظر: المفهم إلى ما أشكل من تلخيص مسلم (2/ 591)، أحكام القرآن لابن العربي (4/ 237).

(38) انظر: المفهم إلى ما أشكل من تلخيص مسلم (2/ 591)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (3/ 274).

(39) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 380).

(40) أحكام القرآن (4/ 237).

يرخص لنا فيه ساعة، وسألناه أن يرد إلينا أبا بكرة، فأبىٰ، وقال: (هو طليق الله وطليق رسوله ﷺ). وكان أبو بكرة خرج إلىٰ النبي ﷺ حين حاصر الطائف فأسلم)[41].

وروىٰ ابن الخصاصية قال: أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه فاشترط علي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأن أصلي الخمس، وأصوم رمضان، وأحج البيت، وأؤدي الزكاة، وأجاهد في سبيل الله، قال فقلت: يا رسول الله أما اثنتان فما أطيقهما: الجهاد في سبيل الله، فإنهم زعموا أنه من ولىٰ الدبر فقد باء بغضب من الله، وأخشىٰ إن حضرت ذلك خشعت نفسي وكرهت الموت، والصدقة فمالي إلا غنيمة وعشر ذودٍ، هنّ رسل أهلي وحمولتهن. قال: فقبض رسول الله ﷺ يده، فقال: (لا جهاد ولا صدقة فبم تدخل الجنة). قلت: يا رسول الله أنا أبايعك فبايعته عليهن كلهن[42].

***

(41) رواه أحمد في المسند (29/ 71)، برقم (17530) قال في مجمع الزوائد (4/ 245): رجاله ثقات.

(42) سبق ذكره، أخرجه أحمد في المسند (36/ 234)، برقم (21952)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (1/ 440)، وضعفه الألباني كما في تحقيقه لكتاب تحقيق الإخلاص لابن رجب (ص16).

## المبحث الثاني

## اتجاهات العلماء في الاشتراط قبل الدخول في الإسلام

بناءً علىٰ ما سبق ذكره من تفسيرات العلماء للوقائع الواردة يمكن أن نستخلص أن للعلماء اتجاهين في النظر إلىٰ هذه الوقائع:

الاتجاه الأول: من أخذ بظاهرها ورأىٰ فيها صحة الإسلام بوجود الشرط، ودفعوا الإشكال الوارد علىٰ كيفية قبول ترك بعض أحكام الإسلام بأن هذا من باب تأليف الراغبين في الإسلام، وأن هذا شرط باطل لا يعتد به، وإنما يقبل منهم في أول الأمر، ثم يلزمون ببقية الأحكام بعد دخولهم في الإسلام، وانشراح صدورهم له.

قال ابن رجب: «وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث، وقال يصح الإسلام علىٰ الشرط الفاسد ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها، واستدل أيضا بأن حكيم بن حزام قال: بايعت النبي ﷺ علىٰ أن لا آخر إلا قائمـًا، قال أحمد معناه أن يسجد من غير ركوع»[43].

وهو ظاهر صنيع أبي البركات ابن تيمية في كتابه المنتقىٰ، حيث ساق بعض هذه الآثار تحت باب: صحة الإسلام مع الشرط الفاسد[44].

قال الشوكاني: «هذه الأحاديث فيها دليل علىٰ

(43) جامع العلوم والحكم (84).

(44) انظر: منتقى الأخبار (723).

أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطًا باطلاً، وأنه يصح إسلام من كان كارهًا»(45).

وعلىٰ هذا القول، فإذا أسلم ألزم بأحكام الإسلام، وقد نص الإمام أحمد علىٰ هذا كما جاء في سؤال ابنه عبد الله قال: «قلت لأبي: حديث قتادة عن نصر بن عاصم، أن رجلاً منهم بايع النبي ﷺ أن يصلي طرفي النهار؟ قال أبي: إذا دخل في الإسلام صلىٰ بصلاتهم.

وقال عبد الله في موضع آخر: سألت أبي عن الرجل إذا دخل في الإسلام؟ قال: يصلي صلاتهم.

قال: فإن أسلم علىٰ أن يصلي صلاتين؟ قال: يقبل منه، فإذا دخل أمر بالصلوات الخمس»(46).

وقد ذهب إلىٰ هذا بعض العلماء المعاصرين:

قال الشيخ الألباني: «ويجوز لولاة الأمر أن يقبلوا إسلام الكافر ولو لم يرض بإقامة كل الصلوات الخمس، نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم: أنه أتىٰ النبي ﷺ فأسلم علىٰ أنه لا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه»(47).

ويعضد هذا الموقف عدة أمور:

**الأمر الأول: أن المقصد هو تألفهم علىٰ الإسلام:**

يقول ابن رجب: «وقد كان أحيانًا يتألف علىٰ الإسلام من يريد أن يسامح بترك بعض حقوق الإسلام، فيقبل منهم الإسلام، فإذا دخلوا فيه رغبوا في الإسلام فقاموا بحقوقه وواجباته كلها»(48).

فالشرط ليس علىٰ حقيقته، بمعنىٰ أنه ليس شرطًا لازمًا بين الطرفين، وإنما هو مسامحة وترفق في التعامل معهم لأجل ترغيبهم في الإسلام، وأن لا يحول بينهم وبين الإسلام بعض الموانع التي يرونها صادة لهم عن الحق، فإذا أسلموا انشرحت صدورهم والتزموا بكافة الأحكام، وهذا من السياسة الحكيمة في الدعوة إلىٰ الله.

**الأمر الثاني: ما جاء من قبول الإسلام ولو كان كارهًا:**

فعن أنس ﵁ أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أسلم، قال: أجدني كارهًا، قال: أسلم وإن كنت كارهًا(49).

قال ابن رجب: «وهذا يدل علىٰ صحة الإسلام مع نفور القلب عنه وكراهته له، لكن إذا دخل في الإسلام واعتاده وألفه: دخل حبه قلبه ووجد حلاوته»(50).

وهذا من حكمة النبي ﷺ في الدعوة، وحسن

(45) نيل الأوطار (7/ 234).

(46) أحكام أهل الملل (48).

(47) الثمر المستطاب (51).

(48) فتح الباري لابن رجب (4/ 199).

(49) رواه أحمد في المسند (19/ 117)، برقم(12061)، وأبي يعلى في مسنده (6/ 671)، برقم (3879)، قال الهيثمي في مجمع الفوائد (5/ 305): رجاله رجال الصحيح، وقال البوصيري في اتحاف المهرة (7/ 379): إسناد صحيح.

(50) فتح الباري لابن رجب (1/ 59).

سياسته للناس، إذ لم يكره على الإسلام، ولم يمنعه من الإسلام بسبب ما يجده في القلب من النفور وعدم القابلية، وإنما قال: أسلم، وسيرزقك الله حسن النية والإخلاص[51].

مع أن كراهية الإسلام أو بعض أحكامه تنافي الإيمان، لكنه عليه الصلاة والسلام قبل إيمانه مع ذلك لما فيه من تأليف قلبه على الإسلام، ولما يرجى من حسن إيمانه وزوال هذه الكراهية فيما بعد، وكذلك قبول هذه الشروط فيها نفس المعنى.

وسياسة الناس بمثل هذا من الهدي الراشد، كما قال عمر بن عبد العزيز لابنه لما استحثه على الإصلاح: يا بني إني أروض الناس رياضة الصعب، أخرج الباب من السنة فأضع الباب من الطمع، فإن نفروا للسنة سكنوا للطمع، ولو عمرت خمسين سنة لظننت أني لا أبلغ فيهم كل الذي أريد، فإن أعش أبلغ حاجتي، وإن مت فالله أعلم بنيتي[52].

**الأمر الثالث: هدي النبي ﷺ في دعوة الناس إلى الدخول في دين الله:**

فكان يرغبهم فيه بالمال، وبالعفو، وقد يخوفهم أحيانًا، ثم إذا أسلموا صلح إيمانهم، وحسن دينهم، واستقامت أمورهم، وقد حكى الله عن الأعراب قولهم: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ ﴾ [الحجرات:14].

ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل)[53].

وهذا يدل على أن المسلم الجديد قد يدخل الإسلام خوفًا أو طمعًا ثم يستقر الإيمان في قلبه بعد ذلك، لأن الإيمان وانشراح الصدر قد لا يأتيه جملة واحدة.

**الأمر الرابع: ما جاء في صحة الاشتراط في العقود الباطلة.**

كما في قصة عائشة الشهيرة في عتق بريرة لما اشترطوا أن يكون الولاء لهم، فقال النبي ﷺ: (خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق). ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)[54].

---

(51) انظر: تفسير ابن كثير (1/ 683).

(52) السنة، للمروزي (94).

(53) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل، (4/ 60)، برقم (3010).

(54) أخرجه البخاري، كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، (3/ 153)، برقم (2563) ومسلم، كتاب العتق،=

فهذا شرط باطل ولا يعتد به، فذكر لها النبي ﷺ أنك لو شرطت أو لم تشترطي فإن هذا لا ينفعهم[55].

الاتجاه الثاني: من لا يسوغ مثل هذه الشروط، ويراها مخالفة لأصل الشريعة، ولأجل ذلك تأولوا جميع هذه الأحاديث علىٰ معانٍ مختلفة لا يكون فيها شرط فاسد من الأساس، وقد سبق ذكر التأويلات لكل حديث.

وقد ذهب إليه من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين:

فقد سئل عن وضع الشروط بناءً علىٰ الأخذ بهذه الآثار، ففرق الشيخ وقال: «لا تشابه، لأن الرسول ﷺ لما قيل له في هذا قال: إنهم إذا أسلموا صلوا، وهذا من أمور الغيب التي لا نعلمها، أي أن النبي ﷺ قَبِل منهم ذلك لأنّه عَلم بما علّمه الله تعالىٰ من الغيب أنّ هؤلاء سيحسن إسلامهم وسيتصدقون ويُجاهدون، بينما نحن لا يُمكن أن نعلم الغيب من حال الكافر في المستقبل، ولو قبلنا من الكفار ما يشترطون لتفكك الإسلام، هذا يشترط أن نبيح له الزنا وهذا يشترط أن نبيح له الخمر وهذا يشترط».

ولما أورد علىٰ الشيخ أن دخول الكافر في الإسلام مصلحة كبيرة، وتركه لبعض العبادات فيه مفسدة أقل، أجاب: «مصلحة للشخص نفسه، ولكنه مفسدة للإسلام، لأنه سيقول الكُسالىٰ من المسلمين لا نصلي إلا إذا فرغنا من أعمالنا كما فعل هذا الرجل، فمضرته علىٰ الإسلام كبيرة».

فحجة الشيخ تقوم علىٰ ثلاثة أدلة:

الأول: أن هذه الآثار خاصة بالنبي ﷺ لكونه يعلم بالوحي ما يخفىٰ علينا.

الثاني: ما يترتب علىٰ قبول مثل هذه الشروط من مفاسد عظيمة علىٰ الإسلام، فكل صاحب هوىٰ سيشترط إسقاط بعض المحرمات المخالفة لهواه.

الثالث: أن مفسدة قبول هذه الشروط أعظم ضرراً من مصلحة دخول بعض الناس إلىٰ الإسلام.

ويمكن مناقشة هذه الأمور:

أما الأمر الأول: فالأصل في سنة النبي ﷺ التشريع، وحمل هذه الوقائع علىٰ التشريع بما لا ينافي أصول الشريعة وقواعدها أولىٰ من القول باختصاصها، فالقول بأن هذه الشروط من باب التأليف علىٰ الإسلام فتقبل منهم في أول الأمر ثم يلزمون بأحكام الإسلام،كما ذهب إليه الإمام أحمد أولىٰ من المنع مطلقاً.

وأما المفاسد المترتبة علىٰ قبول هذه الشروط، وأنها أعظم من المصالح المترتبة فهذا صحيح في

=باب إنما الولاء لمن اعتق، (1504).

(55) انظر: فتح الباري (5/ 191).

القبول المطلق بلا قيود، فلا شك أن قبول هذه الشروط بهذه الطريقة سيكون مفسدة عظيمة، وتحريضـًا علىٰ التهاون في حرمات الله، لكن هذا الشرط عند القائلين به لن يكون قبولاً مطلقـًا، وإنما يعمل به في حدود ضيقة جداً، تتعلق بتأليف قلوب بعض الراغبين في الإسلام، بعدم وضع عوائق بينهم وبين الإسلام، هي مما سيزول إذا حسن إسلام المرء، ولن يكون فيه إسقاط شيء من الحقوق أو الواجبات.

***

**المبحث الثالث**

**حقيقة الشروط قبل الدخول في الإسلام، وحكمها**

تبين لما مما سبق من هذه الآثار أن الفقهاء فيها علىٰ قولين:

القول الأول: من يتأول هذه الوقائع كلها فلا يحملها علىٰ معنىٰ وجود شرط قبل الدخول في الإسلام.

القول الثاني: من يرىٰ أن هذا من قبيل الشروط الباطلة التي يصح معها الإسلام، ويجوز إقرارها لمصلحة تأليف قلوب بعض الناس علىٰ الإسلام.

فكما ترىٰ، فالطرفان كلاهما متفقان علىٰ أنه لا يصح وضع شروط قبل الدخول في الإسلام تحرم حلالاً أو تحلل حرامـًا أو تسقط واجبـًا أو تغير حقـًا، وذلك لأن حقيقة الشرط هو ترك الالتزام بشيء من أحكام الشريعة، ولا يملك أحد لا فرد ولا جماعة ولا سلطة ما يخوله أن يلغي شيئـًا من الشريعة بالشرط.

وبناءً عليه، فالشروط التي تأتي في مثل هذا هي باطلة من جهتين:

الجهة الأولىٰ: أنها مخالفة لحقيقة الشرط المعتبر شرعـًا، وذلك أن اعتبار الشرط في الشريعة مقيد بعدم مخالفة الشرع، إلا شرطـًا أحل حرامـًا أو حرم حلالاً، فلا يمكن أن يقال باعتبار الشرط بما يخالف حدوده.

فمن يقول باعتبار الشرط ولو خالف الشرع بدعوىٰ أنه من قبيل الشروط التي جاءت الشريعة باعتبارها، هو مثل من يقول بوجوب الطاعة لولي الأمر أو للوالدين ولو خالف الشريعة لأن النصوص قد جاءت باعتبار طاعتهم، ولا يقول بذلك أحد.

الجهة الثانية: أن قطعية الحكم الذي يراد إسقاطه أقوىٰ من اعتبار الشرط، فوجوب الزكاة أو الصيام أو الصلاة هي أقوىٰ دلالة من النصوص الواردة في اعتبار الشرط، فلا يمكن أن يرد في خلد فقيه أن يعتبر بالشروط في إسقاط ما هو أقوىٰ منها.

فهذا أصل محكم بين الجميع، وإنما وقع الخلاف في صورة جزئية منه، متعلقة بقبول الإسلام مع وجود الشرط، مع عدم الاعتداد بهذا الشرط لمقصد شرعي.

وهذا الخلاف متعلق بحالة عارضة، وليست هي الأصل الدائم، والأحوال العارضة لها أحكامها الخاصة.

**حقيقة الشرط قبل الدخول في الإسلام:**

وإذا أردنا أن ندخل في أحكام الشروط في هذه الأحوال العارضة، وهي التي يمكن أن تدل عليها الأحاديث السابقة، فإن حقيقة الشرط هنا تحتمل أمرين:

الأمر الأول: أن يكون المقصود سقوطها عنه بحيث لا تكون واجبة شرعاً عليه، فهذا لا يمكن أن يقع بتاتاً، ولا يتصور أن يقال بجواز مثل هذا.

الأمر الثاني: أن يكون المقصود طلب عدم الإلزام بحكم شرعي معين، وهذا هو الذي يمكن أن يرد فيه الشرط، وهو ترك إلزامه بهذه الأحكام، بأن لا يتعرض له فيها، فلا تجبىٰ منه الزكاة، ولا يلزم بالجهاد، ونحو ذلك.

وترك الإلزام بأحكام الشريعة له نظران:

النظر الأول: أن يخاطب به صاحب الصلاحية في الإلزام بهذه الأحكام كالائمة والقضاة.

النظر الثاني: أن يخاطب به عموم الناس.

**النظر الأول: إن كان المخاطب بها من يملك سلطة الإلزام.**

وهذا له حالتان:

**الحالة الأولىٰ: أن يكون ذلك في حال القدرة والاستطاعة:**

والحكم أن هذا الشرط لا يجوز، لأنه شرط مخالف للشريعة، بل الواجب إلزامهم بأحكام الإسلام، ولا يسوغ قبول هذه الشروط منهم، فإما أن يسلموا أو يؤخذوا بأحكام أهل الذمة، والقول بجواز اعتبار الشروط هنا مراعاة لمصلحة التأليف غلط ظاهر لأمور:

الأمر الأول: أن مصلحة التأليف لا تقتضي تصحيح أي فعل أو قول، فالواجب أن يأتي بما يدل علىٰ أن الشريعة راعت مثل هذه الشروط بناءً علىٰ مقصد التأليف، أو أن يثبت أن مقصد التأليف يحتمل مثل هذه القضية، لأنه بدون هذه الإضافة في الاستدلال فالاستناد إلىٰ مصلحة التأليف هو من قبيل الاستدلال بمحل النزاع، لأن الخلاف هو في هذا تحديداً، هل هذا التأليف معتبر شرعاً أم لا.

الأمر الثاني: أن هذا يتضمن مفاسد عظيمة في تهوين أحكام الإسلام في نفوس الناس، حيث يرون الداخلين في الإسلام وكل شخص يضع لنفسه ما يشاء من الشروط، ويسقط عنه ما يشاء من الشروط.

الأمر الثالث: أن هذا فيه إسقاط لأحكام شرعية ثابتة بلا موجب شرعي.

الأمر الرابع: كما أن فيه مخالفة لمقصد الشرعي في العدل، فما الذي يجعل الداخل في الإسلام في صيانة

عن العقوبة على ارتكابه لبعض المحرمات، بينما يعاقب المسلم إذا ارتكبها؟

الأمر الخامس: سبق ذكره من الشروط المعتبرة شرعًا يجب أن تكون في حدود الشرع، وأن المحافظة على الواجبات الشرعية أقوى من المحافظة على هذه الشروط.

وهذا إذا كان في حال السعة والاختيار، إذ لا موجب لاعتبار مثل هذه الشروط، ولا حاجة لها.

مع ملاحظين أمرين:

1 – أن هذا إنما يكون في حال ما إذا كان الشرط حقيقيًا يراد به العمل بموجبه، وأن لا يحاسب على مخالفاته بسبب هذا الشرط، وأما إن لم يكن كذلك، وإنما كان من قبيل التأليف على الإسلام، وأنهم إذا أسلموا سيحسن إسلامهم، ولا يكون لهذه الشروط في الحقيقة أي اعتبار، وهو ما فهمه الإمام أحمد من الآثار فلا إشكال في مثل هذا لأنه ليس من قبيل الشروط الملزمة.

فلو قيل: أليس في هذا خداع له بأن يذكر له شيء على خلاف ما يظن؟

فيقال: إن كان أوردها بصيغة الشرط وهو مريد لها، وجازم عليها، فلا يصح إذن قبول شرطه، وإنما تكون في حال غلبة الظن أنها ليست كذلك.

2 – أن بعض الأحكام يسوغ ترك الإلزام بها، بمعنى أن الإلزام بها ليس واجبًا في حق كل أحد، وذلك مثل جباية الزكاة، فيجوز حيئنذٍ قبول شرط من يمتنع عن الجباية، لأن الترك حيئنذٍ ليس إسقاطًا لأصل الزكاة، وإنما إسقاط تسليمها للإمام، وهذا جائز، بخلاف ما لو اشترط فعل المحرمات أو ترك الواجبات كالصلاة والصيام.

**الحالة الثانية: وأما في حال الضعف وعدم الاستطاعة:**

كما لو اشترطوا ترك إقامة الحدود عليهم في بعض الأحكام، فإن القبول بهذا سائغ، لأن القبول متعلق بعدم إقامة الأحكام عليهم، وهذه الأحكام مشروطة شرعًا بالقدرة ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]، فإذا لم يكن الإمام قادراً على إقامة الحدود عليهم فقبل منهم الإسلام على أن لا يقيم عليهم الحدود، فحاله إذن أنه قد قبل منهم شرطًا هو عاجز عن إقامته، وليس قادراً على تطبيقه، فليس في فعله هذا ترك لما أوجب الله.

**النظر الثاني: أن يكون الاشتراط مع عموم الناس:**

فنظراً لأن الشرط يتعلق بالإلزام بأحكام الإسلام وليس للفرد هذه السلطة، فحقيقة الشرط الذي يبذله ليس شرطًا على الحقيقة، ولهذا لا يجوز أن يعطي نفسه هذه السلطة وهو لا يملكها، وإنما يتألف الكفار على الإسلام، فإن كان لديهم بعض الواجبات أو المحرمات يقولون لن نلتزم بها إذا أسلمنا دعاهم

للإسلام ولو قالوا هذا، فيكون دخولهم للإسلام خيراً من بقائهم علىٰ الكفر، ويرجو أن يكون في صلاح حالهم ودخول الإيمان في قلبهم ما يصلح به أمرهم.

* * *

## المبحث الرابع

## أنواع الشروط قبل الدخول في الإسلام

عند التأمل في الشروط التي يمكن أن يضعها الكافر قبل دخوله في الإسلام، يمكن أن نرده إلىٰ الأنواع التالية:

النوع الأول: أن يشترط ما لا يخالف الشريعة، أو ما هو موافق له، فلا إشكال في مثل هذا الشرط، لأنه إما موافق للشرع أو مما لا يخالفه، ومن ذلك:

أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: (ما لك يا عمرو؟) قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: (تشترط بماذا؟). قلت: أن يغفر لي، قال: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟)[56].

النوع الثاني: أن يشترط فعل الكفر، كالسجود لغير الله، أو الطعن في الدين، وهذا لا ثمرة منه، لأنه لا مصلحة في تأليف أحد علىٰ الدخول في الإسلام، ثم الخروج عنه!

النوع الثالث: أن يشترط فعل محرم من الأحكام، كالبقاء مع زوجها الكافر، أو شرب الخمر، أو فعل الفواحش.

النوع الرابع: أن يشترط ترك واجب من الأحكام كترك إقامة الحدود، أو ترك التحاكم إلىٰ الشريعة.

وهذا النوعان هما الذين يجري البحث فيهما.

النوع الخامس: أن يشترط منفعة دنيوية له من مالٍ أو منصب أو نحوه.

وهذا أخف، لأنه ليس فيه ترك لواجب أو فعل لمحرم، فيجوز بذل الأموال في سبيل تأليف الناس علىٰ الدين، فلا إشكال في قبول هذا الشرط وإعطائه ما يريد من أموال كشرط لدخوله الإسلام.

قال أبو عبيد: «وفي هذا الحديث من الفقه: إثباته ﷺ شهادة الحسن والحسين، وقد كان يروىٰ مثل هذا عن بعض التابعين، أن شهادة الصبيان تكتب، ويستنسبون، فيستحسن ذلك فهو الآن في سنة النبي ﷺ وفيه: أنه شرط لهم شروطاً عند إسلامهم خاصة لهم دون الناس مثل تحريمه واديهم، وأن لا يعبر طائفهم، ولا يدخله أحد يغلبهم عليه، وأن لا يؤمر عليهم إلا بعضهم، وهذا مما قلت لك: إن الإمام ناظر للإسلام وأهله، فإذا خاف من عدو غلبه لا يقدر علىٰ دفعهم إلا بعطية يردهم بها فعل، كالذي صنع النبي ﷺ بالأحزاب يوم الخندق،

---

(56) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وكذلك الهجرة والحج، (1/ 112)، برقم (192).

وكذلك لو أبوا أن يسلموا إلا علىٰ شيء يجعله لهم، وكان في إسلامهم عز للإسلام، ولم يأمن معرتهم وبأسهم أعطاهم ذلك ليتألفهم به، كما فعل رسول الله ﷺ بالمؤلفة قلوبهم، إلىٰ أن يرغبوا في الإسلام وتحسن فيه نيتهم، وإنما يجوز من هذا ما لم يكن فيه نقض للكتاب ولا للسنة»[57].

النوع السادس: إسقاط الجزاءات اللازمة عليه، وذلك في حق المرتدين ممن لهم شوكة ومنعة، إذا رغبوا في الإسلام، أو ترك القتال، بشرط أن لا يؤاخذوا بما فعلوا في ردتهم، فهذا يبنىٰ علىٰ خلاف الفقهاء في حكم جنايات المرتدين إذا أسلموا، وإن لم يكن تركهم من قبل الإسلام فعلىٰ صحة الأمان لهم مع إسقاط هذه الحقوق[58].

النوع السابع: أن يشترط ما فيه ضرر علىٰ مسلم، كقتله أو أخذ ماله أو نحو ذلك، فلا يجوز مثل هذا، لأن دفع الضرر عن المسلم أولىٰ من مصلحة تأليف غيره علىٰ الإسلام، خاصة مع وجود اعتداء منه، لا يجوز قبول هذا الشرط لأن فيه تعدٍ علىٰ حق مسلم، إلا أن يرضىٰ هذا المسلم بهذا الضرر في ماله مثلاً فيكون من جنس المنفعة المالية، وأما الضرر علىٰ بدنه أو دمه فلا يجوز.

النوع الثامن: أن يكون في قبول الشرط دفع ضرر عن المسلمين، وهذا يختلف عما سبق، فالأنواع السابقة يلاحظ فيها الموازنة بين مصلحة تأليفه علىٰ الإسلام ومفسدة وضع شروط تخالف الشريعة، وأما هنا فهي موازنة بين مفسدة ترك بعض أحكام الشريعة ومفسدة وقوع الضرر علىٰ المسلمين، فالحكم هنا ليس متعلقاً بحكم قبول شرط قبل الدخول في الإسلام، وإنما في حكم دفع هذا الضرر، فيكون الحكم بحسب هذا الضرر.

ومن الوقائع الشهيرة قصة الملك التتري معز الدين قازان، والذي تولىٰ الملك سنة 693هـ، يحكي ابن حجر هذه الواقعة فيقول:

«وكان في مملكته خراسان بأسرها والعرفان وفارس والروم وآذربيجان والجزيرة، وكان إسلامه علىٰ يد الشيخ صدر الدين إبراهيم بن سعد الله بن حمويه الجيوينىٰ وعمره يومئذ بضع وعشرون سنة، كان يوم إسلامه يوماً عظيماً، دخل الحمام فاغتسل وجمع مجلساً وشهد شهادة الحق في الملأ العام، فكان لمن حضر ضجة عظيمة وذلك في شعبان سنة 94، ولقنه نوروز شيئاً من القرآن، وعلمه الصلاة وصام رمضان كل السنة، وكان غازان يتكلم بالفارسية مع خواصه ويفهم أكثر ما يقال له باللسان العربي.

ولما ملك أخذ نفسه بطريق جده الأعلىٰ جنكز

(57) الأموال (250-251).

(58) انظر: التأول في إباحة الدماء (89-94)، (96-102).

خان، وصرف همته إلىٰ إقامة العساكر وسد الثغور وعمارة البلاد والكف عن سفك الدماء.

ولما أسلم قيل له: إن دين الإسلام يحرم نكاح نساء الآباء، وكان قد استضاف نساء أبيه إلىٰ نسائه، وكان أحبهن إليه بلغان خاتون، وهي أكبر نساء أبيه، فهمَّ أن يرتد عن الإسلام، فقال له بعض خواصه: إن أباك كان كافراً، ولم تكن بلغان معه في عقد نكاح صحيح، إنما كان مسافحاً بها، فاعقد أنت عليها فإنها تحل لك، ففعل ولولا ذلك لارتد عن الإسلام واستحسن ذلك من الذي أفتاه به لهذه المصلحة»[59].

وقد ذكر ابن حجر هنا بصيغة المجهول أن هذه الفتيا استحسنت من هذا المفتي، وقبله ذكر هذا الصفدي فذكر زيادة في القصة: «قال: ولاموا من أفتاه، فقال: إنما قلتُ ظاهر الشرع، وإن تسهلت فالتسهل في ارتكاب غازان بمحرم واحد وأسهل من أن يرتد كافراً، وينتصب لمعاداة الإسلام وأهله. فاستحسن ذلك من قوله، وعرف فيه حسن قصده»[60].

إلا أن الشوكاني كان ظاهراً جداً في تصويب هذه الفتيا، يقول: «بل هو حسن، ولو كان تحته ألف امرأة علىٰ سفاح، فإن مثل هذا السلطان المتولي علىٰ أكثر بلاد الإسلام في إسلامه من المصلحة ما يسوغ ما هو أكبر من ذلك حيث يؤدىٰ التحريج عليه والمشي معه علىٰ أمر الحق إلىٰ ردته فرحم الله ذلك المفتي»[61].

وهذه الواقعة المستحسنة مشكلة في النظر، إذ يتداخل فيها نظران:

النظر الأول: وهو النظر المصلحي الذي يلاحظ المفاسد العظيمة المترتبة علىٰ منعه من هذا النكاح، ومن يلاحظ هذا المعنىٰ سيستدل بالأصول والقواعد الشرعية العامة في ارتكاب أدنىٰ المفسدتين لدفع أعلاهما، والذي يتقوىٰ هنا بسبب الضعف والعجز وعدم الاستطاعة.

النظر الثاني: وهو النظر الذي يلاحظ اعتبار الشرع وحدوده، فما ضابط ما يمكن إباحته من المحرمات دفعاً لمثل هذه المفاسد، فالمحرمات حدود من الشارع، فما الذي يخول الشخص أن يغير حدود الله بمجرد الخشية من المفاسد المترتبة علىٰ ذلك؟

والذي يبدو لي أن مثل هذا ليس من قبيل الإفتاء وبيان حكم الشرع، بل هو من قبيل كف الأذىٰ عن المسلمين، فهو كمن ينطق بكلمةٍ محرمة أو بالكفر عند الضرورة أو الإكراه، فردة مثل هذا الحاكم هو بلاء عظيم علىٰ المسلمين، وقد يترتب عليه انتهاك حرمات

(59) الدرر الكامنة من أعيان المئة الثامنة (4/ 248).

(60) أعيان العصر وأعوان النصر (4/ 9).

(61) البدر الطالع (2/ 2-3).

وسفك دماء وضياع حقوق، فيقال له من الكلام ما يكف به هذا الشر، ويكون قائله محموداً بهذا الاعتبار، وهي سياسة شرعية في مراعاة مصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم، لكنه ليس من قبيل الفتيا أو النظر الفقهي، ولهذا لا يباح لمثل هذا الحاكم أن يبقىٰ مع زوجته، وليس له عذر عند الله في ذلك، وحكم الشارع ثابت في حقه.

ولأجل ذلك لو أراد شخص أن يفعل مثل هذا المحرم أو يرتد، فإننا لن نجيز له هذا المحرم خشية من ردته، بل يمنع منه ولو ارتد، ولا يقال إن دفع مفسدة الردة مقدم، لأن هذه المفسدة غير معتبرة لأن سببها فاسد غير معتبر، وهذه الصورة مثلها، لكن قد روعي فيها دفع الضرر عن المسلمين فقط لا بيان الحكم في الحقيقة، أو يمكن أن يقال بعبارة أخرىٰ: أن الفتيا والحكم الشرعي في هذه الواقعة هو جواز النطق بإباحة ما حرم الله دفعاً لهذه الضرورة الشديدة.

***

**الخاتمة**

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله، أما بعد.

فمن أبرز ما توصلنا إليه في هذا البحث ما يلي:

1- المقصود بالشرط الفاسد قبل الدخول في الإسلام هو أن يضع الشخص قبل دخوله في الإسلام شرطاً يخالف أحكام الشريعة.

2- وهذه المسألة تعتمد علىٰ عدة وقائع رويت عن النبي ﷺ فيها قبول لبعض الشروط المخالفة للإسلام.

3- وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذه الوقائع إلىٰ اتجاهين، اتجاه مال إلىٰ الأخذ بظاهر هذه الوقائع وأنها من قبيل الشرط الفاسد قبل الدخول في الإسلام، واتجاه تأول هذه الوقائع كلها بما يجعلها غير دالة علىٰ هذا الحكم.

4- من يجيز قبول الشروط الفاسدة قبل الدخول في الإسلام إنما يقبلها من باب الترغيب في الإسلام، لا أنها شروط حقيقة ملزمة، ولهذا فهم يخضعون لأحكام الإسلام بعد ذلك، ولهذا فإذا كان الكافر يريد هذا الشرط علىٰ حقيقته ويطالب بأن يحفظ له، فلا يجوز عقد الشرط له ثم إلزامه لأن هذا ليس من الأمانة، وإنما الكلام مع من لا يريد الشرط حقيقة فيعطىٰ ثم يصلح حاله فيتركه، ولهذا فالاتجاهان الفقهيان متفقان علىٰ تحريم الشروط التي تحل حراماً أو تحرم حلالاً وأنها غير لازمة.

5- حقيقة هذه الشروط الفاسدة ليست متعلقة بتغير في الحكم الشرعي نفسه، وإنما في ترك الإلزام به، ولهذا فإذا كان المخاطب بها هم أصحاب السلطة فله حالتان، الحالة الأولىٰ: حالة القدرة والإمكان ولا

يسوغ فيها ترك الإلزام بالأحكام بسبب الشروط، والحالة الثانية: حالة الضعف والعجز، وهنا يسوغ قبول ترك الإلزام ببعض الأحكام غير المستطاعة، وأما عموم الناس فلا يسوغ لهم أن يسقطوا هذه الشروط، وإنما يخاطبون غير المسلمين بأن يقبلوا للإسلام ولو كان لديهم ما يمنعهم، بمعنىٰ أن لا تصدهم عن الحق.

6- الشروط التي توضع قبل الدخول في الإسلام هي أنواع:

- منها ما هو جائز لا إشكال فيه، وهو أن يشترط ما لا يخالف الشريعة، أو يشترط منفعة دنيوية كمال أو منصب.

- ومنها ما لا يقبل مطلقاً، وهو أن يشترط ما يناقض أصل الترغيب في الإسلام وثمرته، كأن يشترط الطعن في الإسلام أو عبادة الأصنام ونحو ذلك، ومنه أن يشترط ما فيه ضرر علىٰ مسلم.

- ومنها ما وقع الخلاف فيه وهو أن يشترط فعل محرم أو ترك واجب، وذلك أن تقبل منه ظاهراً مع عدم الالتزام بها وإنما من باب الترغيب فيه.

- ومنها ما يكون من باب دفع الضرر عن المسلمين، فهذا تحكمه الضرورة في دفع الصائل عن المسلمين إن أمكن، وقد لا يكون من باب الفتيا في الأحكام.

- ومنها إسقاط الجزاءات الشرعية، وهذا يتعلق بحكم هذا الإسقاط، ومتىٰ يقال بجوازه، وبناءً عليه يكون حكم الشرط.

والله تعالىٰ أعلم وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد.

* * *

## قائمة المصادر والمراجع


**الآحاد والمثاني**. ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو. تحقيق باسم الجوابرة.، ط1، الرياض: دار الراية، 1411هـ.

**أحكام القرآن**. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. ط3، د.م: دار الكتب العلمية: 1424هـ.

**أحكام أهل الملل والردة**. الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد. تحقيق سيد كسروي حسن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ.

**إحياء علوم الدين**. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

**أعيان العصر وأعوان النصر**. الصفدي، صلاح الدين خليل. تحقيق: علي أبو زيد وآخرون. ط1، بيروت: دار الفكر 1418هـ.

**إكمال المعلم بفوائد مسلم**. القاضي عياض، عياض بن موسىٰ بن عياض. تحقيق يحيىٰ إسماعيل، ط1، مصر: د.ن، 1419هـ.

**الأموال**. أبو عبيد، القاسم بن سلام. تحقيق: خليل هراس، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

**البارع في اللغة**. القالي، أبو علي إسماعيل بن القاسم. تحقيق: هشام الطعان. ط1، بغداد: مكتبة النهضة، 1975م.

**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**. الشوكاني، محمد بن

علي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

**التأول في إباحة الدماء**. العجلان، فهد بن صالح. ط2، الخبر: دار تكوين، 1436هـ.

**تعظيم قدر الصلاة**. المروزي، محمد بن نصر: تحقيق عبدالرحمن الفريوائي. ط1، المدينة: مكتبة الدار، 1406هـ.

**تفسير القرآن العظيم**. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل. تحقيق: سامي السلامة، ط2، الرياض: دار طيبة،1420هـ.

**تفسير القرآن**. السمعاني. أبو المظفر منصور بن محمد. تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط1، الرياض: دار الوطن، 1418هـ.

**تهذيب اللغة**. الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

**الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**. الألباني، محمد ناصر الدين. ط1، د.م: غراس للنشر، 1422هـ.

**جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. ط2، د.م: د.ن، 1424هـ.

**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1، د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

**الجامع لأحكام القرآن**. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ.

**حول مسألة حكم تارك الصلاة**. عبد السلام، ممدوح جابر. تقديم: محمد عبد المقصود، منشور على الشبكة بلا بيانات.

**الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**. ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: محمد عبد المعيد خان. ط2، حيدرآباد: د.ن، 1392هـ.

**رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام**. الفاكهاني، أبو حفص عمر بن علي. تحقيق: نور الدين طالب. ط1، دمشق: دار النوادر، 1431هـ.

**السنة**. المروزي، محمد بن نصر. تحقيق: سالم أحمد السلفي. ط1، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1408هـ.

**سنن أبي داود**. أبو داود، سليمان بن الأشعث. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د.ط، بيروت: المكتبة العصرية. د.ت.

**السنن الكبرى**. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

**شرح السنة**. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

**شرح السيوطي لسنن النسائي**. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. ط2، حلب: المطبوعات الإسلامية، 1406هـ.

**شرح مشكل الآثار**. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ.

**صحيح ابن حبان**. ابن حبان، أبو حاتم البستي.تحقيق: شعيب

الأرنؤوط. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1414هـ.

**غريب الحديث**. أبو عبيد، القاسم بن سلام. تحقيق: محمد عبدالمعيد خان. ط1، حيدر أباد: مطبعة دار المعارف العثمانية، 1384هـ.

**الفائق في غريب الحديث**. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. تحقيق: علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم. ط2، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

**فتاوىٰ الرملي**. الرملي، شهاب الدين. علىٰ هامش الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ لابن حجر الهيتمي، د.ط، د.م: المكتبة الإسلامية، د.ت.

**فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ابن حجر، أحمد بن علي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1397هـ.

**فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق: محمود شعبان وآخرون، ط1. المدينة: مكتبة الغرباء، 1417هـ.

**القاموس المحيط**. الفيروزآبادي، مجد الدين. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ.

**كتاب العين**. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. د.ط، د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت.

**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

**لسان العرب**. ابن منظور، محمد بن مكرم. ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

**المجتبىٰ من السنن**. النسائي، أحمد بن شعيب. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ.

**المخصص**. ابن سيده، علي بن إسماعيل. تحقيق: خليل إبراهيم جفال. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ.

**المستدرك علىٰ الصحيحين**. الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري. تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، ط1، بيروت: د.ن، 1411هـ.

**مسند ابن أبي شيبة**. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. تحقيق: عادل العزازي، وأحمد المزيدي. ط1، الرياض: د.ن، 1997م.

**المسند**. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ.

**المسند الصحيح المختصر**. مسلم، مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

**معالم السنن شرح سنن أبي داود**. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ.

**المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. تحقيق: محي الدين ميستو وآخرون، ط1، دمشق: دار ابن كثير، 1417هـ.

**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. النووي، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

**النهاية في غريب الحديث والأثر**. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد. تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود

الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ.

**نيل الأوطار في شرح منتقىٰ الأخبار**. الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط2، مصر: دار الحديث، 1413هـ.

* * *